

الشـــــاي مسائل ونوازل



جمع د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف الحكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد جمعت مسائل ونوازل تتعلق بالشاي في حسابي في <u>منصة x (تويتر)</u> وفي <u>حســـابي في تليقرام</u>، ومســــائل أخرى لم تنشـــر، فجمعتها في هذا الكتاب الصغير.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الحكتور عبدالعزيز الحغيثر ٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9E·7@gmail.com

تمهيد عن الشاي

اشتهر الشاي الأخضر منذ عدة سنوات بقدرته على الوقاية من سرطان المعدة، الذي يعتبر ثاني سبب رئيس لوفيات السرطان في العالم، وكذلك أمراض القلب والشـــرايين وارتفاع كولســـترول الدم وهشـــاشـــة العظام وغيرها من الأمراض.

وقد أجريت العديد من الدراســــات لمعرفة فوائد الشـــــاي، والمضــــار التي يمكن أن يسببها تناوله.

ففي إحدى الدراسات أظهرت أن النساء اللواتي يشربن الشاي الأخضر كل يوم تنخفض لديهن مخاطر الإصابة بسرطان المبيض بنسبة تقارب الــ ٦٠ %، وللشــاي الأخضـر فوائد للدورة الحموية والقلب إذا تناول المرء في اليوم ثلاثة إلى أربعة أكواب في اليوم.

وأما الشـــاي الأســـود فإن الدراســـات بينت أن بعض المكونات الموجودة في الشـــاي التقليدي الأســـود تهاجم البكتيريا الضــارة التي تســـبب أمراض اللثة والتسوس وغيرها.

فقد استطاع فريق من كلية طب الأسنان في جامعة (الينوي) الأمريكية كشــف مكونات تدخل في تركيب هذا الشــاي قادرة على قتل أو عرقلة وتحجيم فعالية البكتيريا المســببة للأحماض والتســـوس والنخر في الفم واللثة، وأكدت الدراســـة أن الشـــاي الأســـود يحتوي على نوع من الإنزيم البكتيري مســئول عن تحويل المواد الســكرية إلى مادة صــمغية تســاعد على التصاق مواد التسوس على الأسنان.

وتوصــلت إحدى الدراســات إلى أن مادة (فلافونويد) وهي أحد مضــادات الأكسـدة ربما يعود الفضل لأن تمنع تراكم (الكولسترول)، ولها تأثير في التقليل من تخثر الدم.

وفي إحدى الدراســـات التي أجريت على نحو ألف شــخص من رجال ونســـاء تعودوا على شـــرب الشــــاي على الأقل مرة في اليوم، حيث ثبت أن الذين يشـــربون الشــــاي بأنواعــه المختلفــة بانتظــام من ٦ إلى ١٠ أعوام كــانت عظـامهـم على درجــة أعلى من الكثافـة والقـوة، مـقــارنــة بالـذين يشـــربون الشاي فقط في المناسبات.

وعلى الرغم من الفوائد الجمة لشرب الشاي فإن الإفراط في شربه ينقلب إلى مادة مضرة تحدث ضعفا في الهضم وإمساكا وخفقانا في القلب واضطرابا في الأعصاب وضغط الدم، وغير ذلك من الاضطرابات، بما في ذلك الإصابة بفقر الدم لنقص الحديد؛ لأن الشاي يعيق امتصاص الوارد للجسم عن طريق الغذاء، لهذا ينصح خبراء التغذية بعدم الإفراط في تناول الشاي، وعدم تناوله مع الطعام أو بعده مباشرة، إنما يمكن شربه بعد ساعتين من تناول الطعام، ويزداد تأثيره الضار إذا تم غليه كثيرا حتى يصبح غامقا.

ومن أضراره أيضا الأرق بسبب الكافيين الذي يحتويه.

(مقال منشور فی موقع اِسلام ویب)

القسم الأول: مسائل ونوازل الشاي

سنن شرب الشاي

- ا) الشرب باليد اليمني .
- ٣) أن يقول بسم الله إذا أراد أن يشرب .
- ש) الشرب في ثلاثة أنفاس فأكثر ولا يعبِّ الشراب حفعة واحدة .
 - ٤) أن يحمد الُّله بعد الانتهاء من الشِّرب ـ الشرب قاعدا ـ
 - 0) أن يكون ساقى القوم آخرهم شربا .
 - ٦) أن يبدأ بالأيمن فالأيمن في تقديم الشراب .
- ٧) عدم الشّـــرب من فيّ الســـقاء بل يســـكب في الإناء أو الكأس ثم
 يشرب . عدم الشّرب في آنية الذّهب والفضّة .

الشرب باليمين

من آدابنا الإســـلامية أن تخصــص اليد اليمنى للأكل والشـــرب وتكون اليد اليســرى لإزالة الأذى، ففي حديث ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وســـلم قَالَ: " لا يَأْكُلَن أَحَدَّ مِنْكُمْ بِشِــمَالِهِ، وَلَا يَشْــرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِـمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا " رواه مسلم (٢٠٣٠).

التسمية عند شرب الشاي

التســمية قبل الأكل الشــرب من ســنن المســلمين، قال صــلّى الله عليه وسـلّم: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْـمَ اللّه ِّ تَعَالَى ، فإِنْ نَسِــىَ أَنْ يَذْكُرَ اسْـمَ اللّه ِّ تَعَالَى ، فإِنْ نَسِــىَ أَنْ يَذْكُرَ اسْـمَ اللّه َّ في أُوَّلِه وَآخِرِهِ) . أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في "سنن أبو داود" .

قال ابن القيَّم في زاد المعاد (٣ / ٣٦٣) : "وَالصَّـحِيحُ : وُجُوبُ التَّسْـمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَصْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشِّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ" انتهى .

كما أن التســـميـة والحمد على الشــراب والطعام يحتمل أن تكون مرة واحدة في أوله وآخره، ويحتمل في كل شــربة ولقمة بدءًا وانتهاءً. قال المناوي في فيض القدير: كان يشــرب ثلاثة أنفاس يســمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره؛ أي يســـميه في ابتداء الثلاث ويحمده في انتهائها. ويحتمل أن المراد يســمي ويحمد في أول كل شـــربة وآخرها؛ ويؤيده ما في أوسط الطبراني قال ابن حجر: حسن، عن أبي هريرة أن المصطفى كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا. وأصله في ابن ماجه.

شرب الشاى بثلاثة أنفاس

صح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفَسٍ واحدٍ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبِن القدح عن فيك، ثم تنفَّس، قال: فإني أرى القذاة فيه ؟ قال: فأهرقها. رواه الترمذي. والحديث صــححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣٨٠) .

وقال الشيخ الألباني - في ذكر فوائد الحديث - : جواز الشرب بنَفَسِ واحدٍ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على الرجل حين قال: " إني لا أروى من نفَسِ واحد " ، فلو كان الشـــرب بنَفَسِ واحدٍ لا يجوز لبيَّنه صـــلى الله عليه وســـلم له، وقال له مثلاً " وهل يجوز الشـــرب من نفَسِ واحد ؟! " ، وكان هذا أولى من القول له " فأبِن القدَح ... " لو لم يكن ذلك جائزاً ، فحلَّ قوله هذا على جواز الشـــرب بنَفَسِ واحد، وأنَّه إذا أراد أن يتنفَّس تنفَّس خارج الإناء، وهذا ما صــرَّح به حديث أبي هريرة - رضــي الله عنه - قال: قال رســول الله صـلى الله عليه وسـلم: إذا شـرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فليُنحِّ ، ثم ليعُد إن كان يريد. [الصحيحة (٣٨٦)].

وعليه، فلا بأس أن تشــرب الشــاي والمشــروبات الســاخنة بأكثر من ثلاثة أنفاس.

كثرة الشرب قائما قد يسبب الشرقة:

و من ذلك النهي عن الشرب قائما حتى لا يشرق بالماء فيتأذى بذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائما"(۱). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم.

وعن أنس وقتادة رضــي الله عنه 'ن النبي صــلى الله عليه و ســلم " أنه نهى أن يشــرب الرجل قائماً "، قال قتادة: فقلنا فالأكل ؟ فقال: ذاك أشــر و أخبث "رواه مســلم و الترمذي.و عن أبي هريرة رضــي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي " رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " نهى رســول الله صــلى الله عليه وسـلم عن الشـرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشـرب من فيّ السقاء ".

⁽١) رواه مسلم ١٦٠٠/٣ و ابن ماجه ١١٣٢/٢ وأحمد ٥٤/٣.

المضمضة بعد شرب الشاى

وردت مشــروعية المضــمضــة بعد الأكل والشــرب الدســم وما فيه من ســـكريات، لكونها تتحول إلى رائحة كريهة إذا لم ينظف الفم، وقد روى مســـلم (٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـــي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَـــتَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَربَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا) .

قال النووى رحمه الله: " قَوْله: فِيهِ اِسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَة مِنْ شُرْبِ اللَّبَن . قَالَ الْنَوْوى رحمه الله : " قَوْله: فِيهِ اِسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَة وَلَى الْمُضْمَضَة وَلَى الْمُضْمَضَة وَلَى الْمُضْمَضَة وَلَى الْمُضْمَضَة وَلَى الْمُضْمَضَة وَلِكَ عَيْره مِنْ الْمُضْمَضَة وَلِكَ عَيْره مِنْ الْمُضْمَضَة وَلِي حَالِ الصَّلَة " انتهى من "شـرح مسـلم للنووي" .

وفي "الموسـوعة الفقهية" (١٠٨ /٣٨) : "الْمَضْـمَضَـةُ مُسْـتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمَا رَوَى سُوَيْدٌ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأُزْوَادِ فَلَمْ يُؤُتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ - أَيْ بُل بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ - فَأَكَل رَسُول اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكُلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَعْرِبِ فَمَضْـمَضَ وَمَصْـمَضْـنَا ، ثُمَّ صَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـأ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الْمَضْـمَضَـةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَفَائِدَةُ الْمَصْـمَضَـةِ قَبْل الدُّذُول فِي الصَّلَةِ مِنْ أَكْل السَّـوِيقِ وَإِنْ كَانَ لاَ دَسَـمَ لَهُ أَنْ تَحْتَبِسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الْأُسْلَانِ وَنَوَاحِى الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الطَّلَةِ".

تسليم الشاي بالشمال وقول: شمال ما تشناك والرد: شمالك يمين

ورد النهي عن الأخذ والإعطاء بالشـــمال ، فيما رواه ابن ماجه (٣٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قَالَ : (لِيَأْكُنْ أَجَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُدُ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُدُ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ أَحُدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَقْدِ بِيَمِينِهِ ، وَيُغْطِي بِشِــمَالِهِ ، وَيُغْطِي بِشِــمَالِهِ ، وَيَثْخُذُ الشَّــيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِــمَالِهِ ، وَيَشْــرَبُ بِشِــمَالِهِ ، وَيُغْطِي بِشِــمَالِهِ ، وَيَثْخُذُ بِشِمَالِهِ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وروى مسلم (٣٠٣٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُـولَ اللَّهَ ِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَــــمَا عَلَيْهِ وَسَــــلَّمَ قَالَ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِـــمَالِهِ ، وَلَا يَشْـــرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) . وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ، وَلَا يُعْطِى بِهَا) .

قال الشـــوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١٨٣/٨): " قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه: النهي عن الأكل والشرب بشماله, والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصــول, ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صـــارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر, فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشـــرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ".

وقول الآخذ: شــمالك يمينك، يقصــد أنه لا يضــرك بأيهما أعطيت، إن كان مع وجود العذر كان قولا خاطئا مع وجود العذر فلا شــــيء فيه، وإن كان مع انتفاء العذر كان قولا خاطئا مصــادما للشــرع؛ لأن الشــمال ليســت كاليمين، بل يُنهى عن الإعطاء بها كما تقدم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم قول الرجل لأخيه : يسارك يمين . إذا هو لم يســــتطع أن يعطيه شـــيئاً بيده اليمنى فيعطيه بيده

اليسـرى ويقول له : يسـارك ما تشـناك . ونحن نعلم أنه لا يوجد أحد يسـاره يمين إلا الله عز وجل؟

فأجاب: "على كل حال هذا حســـب نية القائل، إذا قال: يســـارك يمين. بمعنى أنها تكون عوضــاً عن اليمين عند العجز فلا بأس، ولا أظن أحداً يريد أن يشــبه المخلوق بالخالق في هذه المســائة. وأما يســـارك ما تشــناك، فأنا لا أعرف ما معناها.

السائل : يا شيخ ! معروف هذا ، ومثال ذلك : شخص أعطى آخر شيئاً باليسار فلئلا يأخذ الآخر في نفسـه يقول : شـمال ما تشـنأك . أي : ما تشـنؤك، من الشنآن وهو البغض ، فيجيب الآخذ : يسارك يمين!

الشيخ: أولاً هذه ما سمعناها ، ما هي موجودة في مجتمعنا هنا ، لكن لا أظن أن الرجل يقصد التشبيه بالله عز وجل" من "الفتاوى الثلاثية" .

النفخ فى الشراب والتنفس فيه

ثبت النهي عن التنفس في الإِناء أثناء الشرب، ففي حديث أبي قتاحة قال: قال رســـول الله - صــلى الله عليه وســلم -: «إِذا شــرب أحدكم فلا يتنفس في الإِنــاء» البخــاري (١/٩٦، ٥/١٩٣١) (١٥١، ١٥٠١، ١٥٠٠)، مســــلم (١/٥٢٠) س/١٠٠١) (٧٢٧) .

وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإِناء، أو ينفخ فيــه» وهو عنــد أبي داود (٣/٨٣٣) (٨٩٧٣)، والترمــذي (٣/٤/٤) (١٨٨٨)، وابن ماجه (٩/٤٤٠)، عسار) (٨٨٨س، ٩٩٤٣)، وأحمـد (١/٠٢٠)

وعن أبي سعيد الخدري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشــراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإِناء. فقال: أهرقها. فقال: إني لا أرى من نفس واحـد. قال: فأبن القـحح إِذًا عن فيك» أحمـد (٣/٣٠، ٣٣)، والترمذي (٣/٣٠٤) (١٨٨٧)، ومالك في "الموطأ" (٩/٥٢٥) (١٦١٠)، وابن حبان (١/١٤٤١-١٤٥) (٧٣٣٥)، والحاكم (٤/٥٥٥)، والحارمي (١/١٦١) (١٢١١).

ففي هذه الأحاديث نهي للشــارب أن يتنفس في الإِناء الذي يشــرب منه، ســواء انفرد بالشـرب من هذا الإِناء، أو شــاركه فيه غيره، وهذا من مكارم الأخلاق التي علمها النبي صـلى الله عليه وســلم لأمته، لتترقى في مدارج الكمال الإنساني .

قال الحافظ ابن حجر العســـقلاني في فتح الباري : "وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النَّفَس بصــــاق أو مخاط أو بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره من شربه" انتهى .

إِذاً لا يختص بهذا الأحب من كان يشاركه في الإِناء غيره ، بل المنفرد بالإِناء كذلك ، فإِنه لوقع في الشـــراب أو الطعام شــــيء مما يُســـتقذر فإنه سيستقذره ، وإن كان من نفسه.

وأما النفخ في الإناء فقد وردت فيه أحاديث بالنهي عنه ، منها : ما رواه الترمذي (١٨١٠) وأبو داود (٣٣٤٠) عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع " (٦٨٣٠).

قال الحافظ في فتح الباري: ولابن ماجه من حديث أبي هريرة، رفعه: إذا شـــرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد. قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه، طلب الراحة، واســـتدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج بن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شـاء فليشــرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصـيل حســن، وقد ورد الأمر بالشـــرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور.

وقد جاء عن أبي ســعيد الخدري أن النبي صــلى الله عليه وســلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفَسٍ واحدٍ، فقال له رجل: يا رسول الله عليه وسلم: فأبِن القدح عن فيك، ثم تنفَّس، فقال له رسول الله عليه وسلم: فأبِن القدح عن فيك، ثم تنفَّس، قال: فإني أرى القذاة فيه ؟ قال: فأهرقها. رواه الترمذي. والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣٨٥) .

وقال الشــوكاني في" نيل الأوطار "(٢٢١/٨) عند شــرحه لقوله صــلى الله عليه وســلم : (أو ينفخ فيه) قال : "أي في الإناء الذي يشـــرب منه ، والإناء يشــمل إناء الطعام والشــراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يســــتقذر منه ، وكذا لا

ينفخ في الإِناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصـــبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حاراً ، فإن البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار" انتهى .

وقال العلامة المناوي رحمه الله في "فيض القدير "(٣٤٦/٦) :"والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشَّــــرَه وعدم الصــــبر وقلة المروءة" انتهى .

أحمد في المسند عن أسـماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا تردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول: ســمعت رســول الله صــلى الله عليه وســلم يقول: إنه أعظم للبركة. حسـنه الشـيخ شـعيب الأرناؤوط، وصـححه الشـيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " والنفخ أشد من التنفس" .

وهذا النهي عن الأمرين للكراهة ، فمن فعلهما أو أحدهما لا يأثم إلا أنه قد فاته أجر امتثال هذه التوجيهات النبوية، كما فاته أيضـــاً التأدب بهذا الأدب الرفيع الذي تحبه وترضــاه النفوس الكاملة، قال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمـه الله في " الآداب الشـــرعيـة "(١٦٧/٣) : " يكره نفخ الطعام والشراب ، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ، ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه" انتهى.

وإذا كانت هناك حاجة تدعو إلى النفخ في الطعام أو الشـــراب لتبريده، وكان يحتاج إلى أن يأكل أو يشـــرب ويشـــق عليه أن ينتظره ليبرد، فإن الكراهــة تزول حينئـذ كمـا صـــرح بــذلـك بعض أهــل العلم، قــال العلامــة المرداوي الحنبلي في "الإنصـــاف" (٣٩٨/٨): " قال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً. قلت (المرداوي) وهو الصواب، إن كان ثَمَّ حاجة إلى الأكل حينئذ" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين": " إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة ، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى الســـرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حاراً؛ إذا كان حاراً وعنده إناء آخر فإنه يصــــبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد" انتهى.

شرب الشاى الساخن جدا

أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك شرب الساخن المؤذي، لحديث وُرَّة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي فُرَّة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي مَـمِعْتُ بَكْرٍ: " أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتُهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ للبرَكَةِ " رواه الدارمي في "الســـنن" (٧٠٠٧) وابن حبان "الإحســـان" (٧٠٠٧) وغيرهما. والفور في "الغليان ، "فيض القـدير" (٩/٤٤/٥) . والمراد : الطعام الـذي خهـب غليانه وحذانه . ينظر : "السلسلة الصحيحة" للألباني (٦٥٩) .

وفي ســنده قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وقد ضــعفه غير واحد من أهل العلم؛ ولخَّص حاله الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص 200)؛ بقوله:

" صدوق له مناكير" انتهى.

لكن تابعه على رواية هذا الحديث عن ابن شــهاب ابن لهيعة عن عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وقد رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وقتيبة بن ســعيد، كما في "المســند" للإمام أحمد (٤٤ / ٥٢٧)، ولذا حســنه محققو المســند، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٢٦٢).

ضرب كؤوس الشاى تقليدا لشراب الخمر

بعض الشباب يضرب كؤوس الشاي أو العصير مثل ما يفعل الممثلون عند شــربهـم للخـمور، وقد صــح عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضــي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللّٰهَ ّ صَـلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ : (مَنْ تَشَـبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (١٠٩/٥) .

وقال الملا على القارى رحمه الله تعالى :

" (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار ، (فَهُوَ مِنْهُمْ) أي : في الإثم والخير " . انتهى من " مرقاة المفاتيح " (٨/ ١٥٥) .

تذوق الصائم للشاي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّىْءَ . رواه البخاري معلقاً .

وقَالَ الإِمامِ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ , فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُــرَّهُ , وَلا بَأْسَ بِهِ اهــ . المغنى (٤/٣٥٩) .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوي الكبري (٤٧٤/٤) :

وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ; لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ اهـ .

وســئل الشــيخ ابن عثيمين في فتاوى الصــيام (ص٣٥٦) هل يبطل الصــوم بتذوق الطعام ؟

فأجاب : لا يبطل الصــوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه ، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل اهــ .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٣/١٠)

لا حرج في تذوق الإنســـان للطعام في نهار الصــيام عند الحاجة ، وصــيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شىء منه اهــ .

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصـــيـام ، إذا لم يتعمــد ابتلاع شىء.

قَالَ ابْنُ سِـيرِينَ : لا بَأْسَ بِالسِّــوَاكِ الرَّطْبِ –يعني للصــائم- قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بهِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٦١/٣) :

يكره أن يذوق طعاما كالتمر والخبز والمرق ، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس .

ووجه هذا: أنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفســــاد الصــــوم، وأيضــــا ربما يكون مشـــتهـي الطعام كثيرا ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصـــه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل: أن يكون طباخا يحتاج لينظر ملحه ، أو حلاوته ، أو ما أشـــبه ذلك اهــ.

حكم بلع الصائم ريقه وفيه طعم الشاي

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الُّله:

" أثناء تأديتي لصـــلاة الفجر في رمضـــان يغالبني الريق فأبلعه، وأحس فيه بطعم دم من اللثة، ناتج عن التســـــوك أو التخلل من الأكل، فهل يؤثر ذلك في صومى أم لا؟

فأجاب: " أما الريق: فلا بأس به؛ كون الإنسـان يبلع ريقه: هذا شـيء لا حرج فيه؛ الريق المعتاد.

أما النخامة من الصـدر، أو من الرأس: فهذه لا تُبلع، متى وصـلت إلى فمه، فإن الواجب أنه يقذفها يلفظها، ولا يبتلعها، فإن تعمد ابتلاعها أفطر بذلك على الصحيح، وقضى ذلك اليوم.

وأما إذا كان من ريقه شــيء آخر من بقايا ما في الأســنان من الأكل، من لحم أو خبز أو فاكهة، أو شيء من الدم بسبب السواك، فهذا فيه تفصيل: إن علم بخلك فلا يتعمــده، بــل يلفظــه، وإن لم يعلم ذلــك بــل بلع ريقــه

كالعادة، ثم أحس بذلك فلا يضره؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بمثابة من تمضمض واستنشـق، فغلبه شـيء إلى فمه إلى حلقه من دون قصـد، وبمثابة من غلبه السـعال أو غلبه القيء من غير قصـد، فهذا لا يضـره ذلك، إنما الذي يضر التعمد، إذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه من نخامة أو من دم في فمه تعمده، أو طعام في فمه تعمده، هذا هو الذي يضــره، أما ما لم يتعمده، بل غلبه فلم يتعمده فهذا لا يضره، نعم."

شرب المحرم للشاى الممزوج بالزعفران

المحرم ممنوع من العطور، ومن العطور الســابقة الزعفران، وهو يوضــع في الأطعمة والأشربة مثل القهوة والشــاي، وقد ســئل الشـيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: كنا محرمين وفي طريقنا إلى مكة شربنا الشــاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران فهل يلزمنا شيء؟ فأجاب:

"إذا كان ذلك عن جهل منهم فإنه لا يلزمهم شيء ، وإذا كان عندهم شك هـل هـذا زعفران أو لا ؟ فلا يلزمهم شـــيء ، وإن تيقنوا أنه زعفران وقد علموا أن المحرم لا يجوز أن يشـــرب القهوة التي فيها الزعفران ، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أســـاءوا ، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حرج عليهم في هذا".

وســـئل الشــيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: امرأة محرمة بالعمرة شــربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة . هل الزعفران من أنواع الطيب ؟ وهل يخل بالعمرة أم لا ؟

فأجاب :

"المحرم الذي يشـرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أسـاء؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي اســـتعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي اســـتعماله في ملابســـه ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلا أو نسـيانا فلا شــيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز، فإنه يتصــدق بإطعام ســتة مســاكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة" "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٢٩/١٧).

شرب المحاحة للشاى الممزوج بالزعفران

تمنع المحادة التي توفي زوجها من التعطر والتزين وقت الحداد، ويعد الزعفران من العطور التي تستخدم للتعطر ويستخدم في الأكل والشـرب، وقد قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: وهي أي المحدة -في تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه، فيحرم عليها ما يحرم عليه.

وقال النووي رحمه الله في شــرح المهذب: إذا حصــل الطيب في مطبوخ أو مشـــروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا، كما سبق.

وقــال أبو حنيفـــة: لا فــديــة. ودليلنــا أن مقصــــود الطيــب هو الترفــة باتفاق. انتهــي كلامه.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الُّله عن ذلك ، فقال :

"إذا كانت رائحته باقية أي رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشـرب ذلك ، لأنه سيظهر ريحه على فمها ، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" الشريط(٣٥٣).

شرب الشاي في الحمام

من العادات الحادثة في المجتمع المكوث على كرســـي قضـــاء الحاجة، وتقليب الجوال وشــرب الشــاي، وهذا يســبب الإمســاك، والحمام موضـع يكره الإطالة فيه، وقد ســئل الشــيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الأكل أو الشــرب في الحمام ؟ فأجاب: " الحمام موضـع لقضـاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشــاغل بالأكل وغيره فيه يســـتلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى" (اا/١١٠) .

غمس الذباب إن وقع في الشاي

صـح في أبي هريرة رضـي الله عنه ، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال : (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَــرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْــهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً) رواه البخاري (٣٣٣٠)

قال الإِمام ابن تيمية رحمه الله: " أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب ، لا في الإثبات ؛ لأن إحاطة الإنســـان بما يثبته أيســـر من إحاطته بما ينفيه " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (١٤٥/١) ..

وقال الخطابي رحمه الله:" تكلم على هذا الحديث بعض من لا خَلاق له ، وقال: كيف يكون هذا . وكيف يجتمع الداء والشــفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك من نفســها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشــفاء ، وما أَرَبها إلى ذلك " انتهى من " معالم السنن " (٣٠٩/٤).

وقال المعلمي رحمه الله: " بأى إيمان ينفي أبو رية وأضـــرابه أن يكون الله تعالى أطلع رســوله صـلى الله عليه وســلم على أمر لم يصــل إليه علم الطبيعة بعد ؟! " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (٢٢١).

شرب الشاى فى المسجد

بعض المســاجد التي يكثر فيها العباد تضــع خدمات الشــاي والقهوة في آخر المسجد، كما يوزع في رمضان أثناء التهجد في بعض المساجد الشاي والقهوة لتنشيط الناس، وقد قال الزركشي رحمه الِّله :

" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صـــلى الله عليه وســـلم في المســـجد الخبز واللحم . [رواه ابن ماجة في سننه (٣٣٠٠) وصححه الألباني] ..

وينبغي أن يبســط شــيئا ، ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شــيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام .

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصـــل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المســـجد حتى يذهب ريحه .. "اعلام الساجد بأحكام المساجد" (٣٢٩) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الُّله :

" ولا بأس بالنوم والأكل في المســجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصــفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضـول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عرضت علي أجور أمتي ،حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي وصـححه ابن خزيمة ، ولحديث عائشــة رضــي الله عنها : أن النبي صـلى الله عليه وســلم أمر ببناء المســـاجد في الـدور وأن تنظف وتطيب . رواه الخمســة إلا النسـائي وسـنده جيد . والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المحن . " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (בשק/וס) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (ר-۲۹) .

تخمير الشاى

التخمير هنا هو " الأكسدة " ، ومعناها : تعريض الشاي للأكسجين لمدة ٣ ساعات على حسب قول أهل الخبرة .

فالشـاي الأخضـر تعامل أوراقه بعد قطفها بالبخار ثم تجفف مباشـرة ، ولا يتعرض لأي أكســـدة بل يحتفظ بالتركيبة نفســها الموجودة في الشـــاي الطازج .

وأما الشـاي الأحمر – أو الأسـود - : فتفرد أوراقه بعد جمعها في طبقات رقيقة على شبكة من السلك أو الخيش للتخلص من الماء الزائد ، ثم تفتت الأوراق وتنخَّل ، ويطبق على القطع الصــغيرة عملية تخمير (أكســدة) ، وذلك بتعريض أوراق الشــاي الطازجة للأكســجين لمدة الاســاعات حيث يفقد فيها الشــاي اللون الأخضـر و يصـبح داكن اللون لنحصــل بعدها على الشاي الأسود ، ويسمى " الشاي الأسود " باعتبار أصل أوراقه ، و " الأحمر " باعتبار لونه بعد صنعه .

وإذا كان هذا التعريض للأكسجين جزئيًا فإننا نحصل على شاي شبه مخمر بين الأخضر والأسـود، ويسـمى " التنين "، ويجمع في صـفاته ونكهته بين الأسود والأخضر.

انظر : " موسـوعة الأعشـاب الطبية " للدكتور الصيدلي أحمد محمد عوف ، و " قاموس الغذاء والتداوي بالنبات " أحمد قدامة ، دار النفائس ، وكتاب " الغذاء لا الدواء " للدكتور صبرى القبَّانى ، دار العلم للملايين

شرب الشاي بالسكر عند من يضره السكر

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وقال رحمه الله :

"لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري : لا تأكل التمر ، ولا الحلوى : صار التمر ، والحلوى حراماً عليه ؛ لأنها تضــــره ، ووجب عليه اجتنابها ، وهي حلال للآخرين" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (PHP / السؤال رقم ٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وإذا خاف الإنسان من الأكل أذًى أو تخمة : حَرُّمَ عليه " .

حكم شرب شاي ياباني يسمَّى " كمبوتشا " به محتوى كحولي يبلغ تقريباً ۰٫۰۰٫۰۰۰ بسبب وجود أنزيمات بروبيوتيكية به تحدث نتيجة لعملية التخمير

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله: "الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، فإذا وقعت هـذه في الماء أو غيره واســتهلكت : لم يبق هناك حم ، ولا ميتة ، ولا لحم خنزير أصــلاً ، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع : لم يكن الشارب لها شارباً للخمر" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (٥٠١/١١ ، ٥٠١) .

القسم الثاني: التنظيمات المتعلقة بالشاي

صــــدرت تنظیمات متعلقة بالشــــاې ومحلات بیعها یمکن الدخول علیها بالنقر علی المسمی، ومن ذلك:

- اشـــتراطات مصـــنع تعبئة الشـــاي وبدائل الشـــاي مثل الزهورات والبابونج والاعشاب البرية .
 - اشتراطات البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي .
 - <u>اشتراطات المقاهي الشعبية</u> .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يوفق الجميع وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

لمقدمةع
نمهید عن الشای
القسم الأول: مسائل ونوازل الشاي
سنن شرب الشايمنن شرب الشاي
الشرب باليمين
التسمية عند شرب الشاي
شرب الشاي بثلاثة أنفاس
كثرة الشرب قائما قد يسبب الشرقة:
و من ذلك النهي عن الشرب قائما حتى لا يشرق بالماء فيتأذى بذلك فقد ثبت عن النبي
صلى الُّله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائما"(). عن أبي سعيد الخدري رضي الُّله عنه
أن النبي صلى الُّله عليه و سلم زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم
وعن أنس وقتادة رضي الُّله عنه 'ن النبي صلى الُّله عليه و سلم " أنه نهى أن يشرب
الرجل قائماً "، قال قتادة: فقلنا فالأكل ؟ فقال: ذاكِ أشر و أخبث "رواه مسلم و
الترمذي.و عن أبي هريرة رضي الُّله عنه أن النبي صلى الُّله عليه و سلم قال: لا يشربن
ُحدكم قائماً فمن نسي فليستقي " رواه مسلم
وعن أنس بن مالك رضي الُّله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الُّله عليه وسلم عن
الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشرب من فيّ السقاء "١٢
المضمضة بعد شرب الشايا
نسليم الشاي بالشمال وقول: شمال ما تشناك والرد: شمالك يمين
لنفخ في الشراب والتنفس فيه
شرب الشاي الساخن جدا
ضرب كؤوس الشاي تقليدا لشراب الخمر
نخوق الصائم للشاينخوق الصائم للشاي
حكم بلع الصائم ريقه وفيه طعم الشايعا
شرب المحرم للشاي الممزوج بالزعفران
شرب المحادة للشاي الممزوج بالزعفران
شرب الشاي في الحمام
غمس الذباب إن وقع في الشايعنص الذباب إن وقع في الشاي

μq	شرب الشاي في المسجد
	۰٫۰
	<i>›</i> شرب الشاى بالسكر عند من يضره السكر
	ر .
	،
	الفهرسالفهرس الفهرس المستسير المستسير المستسير